

# شرح الكافي {816} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. وشهاد ان  
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق - 00:00:01

بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلوات الله وسلامه عليه. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في

منهجهم الى يوم الدين اما بعد فنحن الان ايها الاخوة في اواخر باب نكاح الكفار الذي هو جزء من كتاب النكاح - 00:00:21

وقد وقفنا عند مسائل اشار فيها المؤلف رحمة الله تعالى او بدأ فيما اذا انتقل الكتابي الى غير دين اهل الكتاب بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد - 00:00:47

اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. سلم تسليما كثيرا قال الامام ابن قدامة رحمة  
الله تعالى كتاب النكاح قال باب نكاح الكفار قال فصل - 00:01:09

وان انتقل الكتابي الى دين غير اهل الكتاب. الكتاب الكتابي نسبة الى الكتاب والمراد بهما اليهود والنصارى واليهود كما هو معلوم  
كتابهم التوراة والنصارى كتابهم الانجيل. وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز - 00:01:28

وان انتقل الكتابي الى دين غير اهل الكتاب كالمجوسية وغيرها. او وثنية او غير ذلك وما اكثر المشركين. نعم وفيه ثلاث روايات  
يعني هنا ايها الاخوة يعتبر الكتاب انتكس لانه حتى وان كان على منهج غير صحيح لكنه - 00:01:51

ينسب الى كتاب فهو عندما ينتقل الى المجوس او الى غير اولئك من الوثنين فانه قد نزل الى اسفل في هذه الحالة يبين المؤلف  
رحمه الله تعالى الحالة التي يعامل بها - 00:02:18

يقول لا يخلو من ثلاث حالات هل يعني يقر على من نقل اليه او انه لابد ان يرجع الى كتابه او انه لا طريق امامه الا طريق واحد الا  
وهو - 00:02:35

والاسلام لانه الدين الحق قال فيه ثلاثة روايات احدها يجبر على الاسلام. احدها يجبر على الاسلام. لماذا لان هذا الانسان عندما  
كان يهوديا او نصراانيا كان يرى ان الحق في ذلك الدين - 00:02:50

وانه متمسك به وكونه انتقل الى دين غيره معنى ذلك انه يرى بطلان ذلك الدين الذي كان عليه وانه عندما انتقل الى غيره يرى ان ما  
انتقل اليه هو اولى. اذا هو بدل دينه في هذه الحالة - 00:03:10

ولا شك بان الدين الذي انتقل منه والذى انتقل اليه كلاهما دين غير صحيح فما هو الدين الصحيح؟ الدين الصحيح هو دين الاسلام  
الله تعالى يقول ومن يتغىغير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. افغير دين الله يبغون - 00:03:30

وايضا الله سبحانه وتعالى سمي هذا الدين شريعة كما قال سبحانه شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذى اوحينا اليك وما  
وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم - 00:03:51

وكذلك قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة في لغة العرب هي الطريق الذي الى مقصودك وسميت الشريعة شريعة  
الاستقامتها وعدم اعوجاجها والاصل في الشريعة انه الطريق الذي يردد بك الى الماء. ولما كان في الماء حياة للنفوس - 00:04:10

كان كذلك في هذه الشريعة حياة للقلوب. ولذلك جاء الشبه بينهما. اذا من خرج عن دينه فليس له الا طريق واحد هو الاخذ بيده الى

الطريق الحق. ذلك الدين القيم وهو دين الاسلام - 00:04:36

نعم نحن لا ندرى ما في قلبه. نحن لنا الظاهر ولذلك الرسول ماذا قال لي خالد بن الوليد؟ شققت عن قلبه لما قال يا رسول يقول هكذا خوفا من السلاح قال اشقت عن قلبه وتبأ من تصرفه - 00:04:59

فانت لك الظاهر اليه المنافقون كانوا يقولونها بافواههم وينكرون هذا الدين بقلوبهم والله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار واذا رأيتم تعجبك اجسامهم ويقولوا تسمع لقول فهذا هو منهجهم - 00:05:16

كانوا من اخطر على الاسلام من الكفار الذين يعلنون كفرهم. ومع ذلك كان يعاملهم الرسول عليه الصلاة والسلام بغير ذلك ولما قيل لرسول الله الا تقتلهم؟ قال لان لا يتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه. اذا هو كان يبيقيه مع ان - 00:05:36

ينزل عليه ويعرفه ولذلك هو اصر ماذا الى احد الصحابة بذلك. لماذا؟ وكان ايضا يعني يذكر بعض الاشياء عن اولئك المنافقين. نعم. قال احداهن يجبر على الاسلام ولا يقبل منه غيره. لان ما سواه - 00:05:57

باطل اعترف ببطلانه لانه لما كان على دينه اعترف ببطلان ما سواه. والله تعالى يقول ومن يتغى الاسلام دينا فلن يقبل منه. وابراهيم عليه السلام حكى الله تعالى عنه قوله ملة ابيكم ابراهيم وسماقم المسلمين - 00:06:17

قال اعترف لانه لما كان على دينه اعترف ببطلان ما سواه. ثم اعترف ببطلان دينه حين انتقل فلم يبقى الا المسلم الحق لا يمكن ان يترك دينه لان الايمان قد استقر في قلبه ذلكم الضياء الذي اذا دخل - 00:06:38

حرم ذلك القلب كما مثل الرسول صلى الله عليه وسلم بالامام بانه اذا نفذ الى القلب فانه يريد ذلك القلب. يجعل فيه نورا ذلك النور تظهر اثاره على اعمال الانسان. ولذلك قل ان تجد انسانا دخل في الاسلام - 00:06:58

وايضا ذاقب الحلاوة الايمان وخالفت بشاشته قلبه وبين ماذا يرتد عن الايمان والثانية لا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه. يعني اما ان يرجع الى دينه الذي كان عليه واما ان يدخل في الاسلام. نعم. لاننا اقررناه عليه اولا فنقره عليه - 00:07:18

يعني كأنه يرد سؤال يقال كيف يرجع الى دينه وقد انكر؟ اجاب المؤلف لاننا اصلا اقررناهم على دينهم لانه صاحب كتاب. فاذا رجع الى ذلك الدين الذي اقررناه عليه عاد الى الاصل - 00:07:48

قال والثالثة لا يقبل منه الا الاسلام او دين اهل كتاب يعني هناك المسألة التي قبل هذه تختلف يعني هنا قال ان يدخل في الاسلام او يرجع الى دينه. الثانية وسع له - 00:08:06

ان يدخل في الاسلام او يرجع الى دين اهل الكتاب. هناك قد يكون نصراني لابد ان يرجع الى النصرانية في الحالة الثانية. في الثالث لو كان نصراانيا له ان يرجع الى النصرانية او الى اليهودية. المهم انه يرجع الى اهل الكتاب. والثالثة لا - 00:08:27

يقبل منه الا الاسلام او دين اهل الكتاب لانه لانه دين اهل كتاب فيقر عليك غيره من اهل ذلك الدين قال رحمة الله لان الله سبحانه وتعالى رخص لنا في ذلك. اليوم احل لكم الطيبات - 00:08:47

طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم طعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب. يشكر على بعض الاخوة يقول طيب هؤلاء ما الفرق بينهم وبين الكافرين الله تعالى يعني فرق بينه. القرآن عندما نزل نزل بقوله. وقالت اليهود عزير الله. عزير ابن الله لقد - 00:09:05

كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم. لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. فاولئك هم اهل الكتاب. ومع ذلك اقرهم الاسلام من العلماء من يقول لا لابد ان تصفو عقيدته ليس شرطا ان يؤمن بالرسول ولا يؤمن بالقرآن المهم ان يوحد الله - 00:09:31

هذا شرط وبعدهم يقول لا هؤلاء هم الموجودون لم يتغيروا. لان القرآن حكى صفتهم التي كانوا عليها و كانوا موجودين وقت نزول الوحي فيجوز الانسان ان يتزوج الكتابية والنصرانية على وظعهم الحالى - 00:09:50

قال رحمة الله تعالى وان انتقل المجنوسي الى دين اهل الكتاب او انتقل كتابي الى دين اخر من دين اهل الكتاب فيه ثلاث روايات. اياها نعم احداهن لا يقبل منه الا الاسلام لما ذكرنا - 00:10:10

والثانية يقر على ما انتقل اليه والثالثة لا يقبل لماذا؟ لان الذي ينفق على عليه وان كان باطلا لكنه اعلى من الذي انتقل منه والثالثة لا

يقبل منه الا الاسلام او دينه الذي كان عليه لما تقدم - 00:10:30

قال واذا قلنا لا يقبل منه الا الاسلام ففيه روایتان احداهما انه يجبر عليه بالقتل هل المؤلف يقول الان اذا قلنا ما يقبل منه الا الاسلام على كلا الصورتين او - 00:10:47

مثالين كيف نعامل؟ نعم يقول فيه حالتان. نعم. قال ففيه روایتان احداهما انه يجبر عليه بالقتل كالمرتد المرتد ما حكم الرسول عليه الصلاة والسلام؟ يقول من بدل دينه فاقتلوه. لكن ليس معنى هذا يأتي انسان فيرتد عن الاسلام فتأخذ - 00:11:02

وتقاطع رقبة لا تستتب ي يعني تعرض عليه الاسلام فان فاء ورجع الى الاسلام فالحمد لله ذلك ما وان لم يفعل فحينئذ يحل دمه قال والثانية انه ان انتقل الى المجنوسية اجبر بالقتل - 00:11:22

وان انتقل الى دين اهل الكتاب لم يجبر بالقتل لكن يجبر بالضرب والحبس. يعني يظيق عليه وتعلمون من بنا هناك في كتاب الصلاة اختلاف العلماء في من لا يصلح من العلماء من قال بأنه يقتل. وهم الجمورو - 00:11:44

ومن العلماء وهو ابو حنيفة قال لا يحبس ويضيق عليه حتى يصلح او يموت سبب الخلاف اهو كافر او لا قال رحمة الله والثانية انه ان انتقل الى المجنوسية اجبر بالقتل - 00:12:04

وان انتقل الى دين اهل الكتاب لم يجبر بالقتل لكن يجبر بالضرب والحبس لانه لم يخرج عن دين اهل الكتاب فلم يقبل كالباقي على دينه قال لانه لم يخرج عن دين اهل الكتاب فلم يقتل - 00:12:23

الباقي على دينه. كالباقي على دينه. اهل الكتاب لا يقتل وانتم تعلمون يعني لما جاء الاسلام بقي اهل الكتاب من لم يسلم على ما هم عليه من عقیدتهم بقي اليهود وما اكثراهم - 00:12:40

في المدينة كانوا يمثلون فرقا كبيرة وهناك النصارى ايضا ولكن كما هو معلوم تؤخذ منهم الجزية. نعم قال رحمة الله وكل موضع قلنا لا يقر اذا انتقلت الكتابية المتزوجة للمسلم - 00:12:55

فحكمها حكم المرتد على ما يبين في موضعه. يعني يقول المؤلف اذا انت قلت ماذا؟ الكتابية متزوجة للمسلم طيب انا فاهم بس انت قلت يبين لعله يقول كما تبين. ايه او بینة يعني كم مرة الان - 00:13:17

قال اذا انتقلت الكتابية المتزوجة يعني تعامل معاملة المرتد. نعم فحكمها حكم المرتد على ما بين في موضعه. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا اسلم الزوجان قبل الدخول - 00:13:38

وقالت المرأة اسلم احدنا هذه المسألة والتي تليها وربما الثالثة تقوم على قاعدة دائما في احكام المعاملات ومنها النكاح انه دائما يرجح الجانب الذي يكون معه الاصل يعني الذي يكون مع العصر اذا حصل خلاف فهذا متمسك بالاصل مثلا ما هو الاصل في النكاح؟ البقاء او الاصل فيه البقاء. اذا من - 00:13:59

ليدعى بقاء النكاح نقدمه المرأة مثلا تدعي النفقة وهو مثلا يقول لم ينفق عليه يكون جانب المرأة اكثر وهكذا. هذه المسائل التي سيبحثها المؤلف قال اذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقلت المرأة - 00:14:29

اسلم احدنا فانفسخ النكاح وقال بل اسلمنا معا فيه وجهان. احدهما القول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح. لان الاصل هو بقاء النكاح اصله وبقاء النكاح لا يحل النكاح الا باامر ظاهر. نعم. والثانية القول قولها لان الظاهر معها. فان - 00:14:48

اجتماع اسلامهما حتى لا يسبقا احدهما الاخر بعيد هو قال بعيد هناك من بانه لا يمكن كذلك رجع شوف العبرة قلت لكم ان الذي كان في التعليق هو اولى والمؤلف رجع الي - 00:15:12

حقيقة وحتى لو قدر بانه بعيد ولكن ليس بمستحيل فما المانع ان يأتي رجل وامراته فيعلنان عند القاضي او المسؤول اسلامهما نعم قال رحمة الله تعالى. ونحن رجحنا هناك اعتبار المجلس ليس شرطا ان ينطقوان معا - 00:15:29

اذا اعلن الاسلام في مجلس واحد فكأنهما اعلناه نطقا نعم قال رحمة الله تعالى وان اتفقا على سبق احدهما اتفقا يعني هنا صورة اخرى او مثال اخر اتفقا والزوج على ان احدهما سبق الاخر - 00:15:50

قالت المرأة وان اتفقا على سبق احدهما وقالت المرأة انت السابق فعليك نصف المهر انظروا المرأة قالت انت السابق لان لها مصلحة

فعليك نصف المهر نعم. قال الزوج بل انت سبقي فلامهر لك. فلا مهر لك لماذا الاختلاف الدين فليس لها شيء يحصل - [00:16:11](#)  
نعم قال فالقول قول المرأة لأن الاصل بقاء المهر وعدم سقوطه. لأنها تطالب بالاصل وجود المهر يسقط يحتاج إلى دليل.  
والدليل هنا دعوة والدعوة للبد لها من بينة ولا بينة - [00:16:35](#)

نعم. قال رحمة الله الى يمين المؤلف معهم. نعم. قال وان اسلما بعد الدخول فقال الزوج اسلمت. وان قال الزوج اسلمت في عدتك  
فالنکاح باق وقالت بل انقضت عدتي قبل اسلامك. ما هو الاصل مع من؟ الاصل مع الزوج. نعم - [00:16:54](#)

قال فالقول قول الزوج لأن الاصل بقاء النکاح. الاصل بقاء النکاح. نعم. وفيه وجه اخر ان القول قول المرأة لأن الاصل عدم اسلام  
الثاني. ولكن الاولى هو الرأي الاول اللي ذكر المؤلف - [00:17:19](#)

وبقاء النکاح قال وان قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك فقالت ستتجدون الان سيكون ماذا؟ الحق مع المرأة نعم فقالت بل اسلمت قبلك  
فليا النفقة. فيه وجهان احدهما القول قوله لها شوف قدمها لانه الاولى القول قوله لأن الاصل وجود النفقة ما في نفقة ما في زوج الا  
وينفق عليه لأن - [00:17:36](#)

النفقة واجبة كما سيأتي قال القول قوله لأن النفقة انما تجب بالتمكين من الاستمتاع  
والاصل عدم وجوبه لكنها لم تمنع عن ذلك لانه اذا عاد اليها وتم لا تمانع في ذلك لانها لو امتنعت المرأة عن ان تمكنتها - [00:18:09](#)  
الاستمتاع ستكون ناشزا والتراشza لا نفقة لها. فتلك صورة اخرى نعم الاولى نعم قال والثانية؟ الوجه الاول. نعم. والثانية القول قوله لأن  
النفقة انما تجب بالتمكين من الاستمتاع والاصل عدم وجوده - [00:18:35](#)

قال المصنف رحمة الله واسعة فصل اذا اسلم احد الزوجين ثم ارتد ولم يسلم الآخر في العدة. يعني هذا الذي اسلم  
ارتد ولم يسلموا الآخر في العدة. سواء كان رأي الزوج او المرأة. نعم - [00:18:56](#)

قال ثم ارتد ولم يسلم الآخر في العدة فعدتها من حين اسلم الاول. من حين اسلم الاول في هذه الحالة نعم وان اسلم الثاني في العدة  
فابتداء العدة من حين ارتد. ها هنا تغير الامر نعم - [00:19:19](#)

لان حكم اختلاف الدين باسلام الاول زال باسلام الثاني من الاسلام ازال ذلك نعم ولو اسلم رجل وتحته عشر نسوة فاسلمن ثم  
ارتدنا او ارتدوا او ارتد اليك كذلك - [00:19:38](#)

انت انتبه. او ارتد قال ولو اسلم رجل وتحته عشر نسوة فاسلمن ثم ارتدنا هذا واجب او ارتد دونهن لم يكن له ان يختار منهن. لماذا؟  
لانه لا يجوز له ابتداء النکاح في هذه الحالة فكيف له ان يختار - [00:20:00](#)

هذا امر متعذر نعم لم يكن له ان يختار منهن لانه لا يملك العقد عليهن في الحال قال رحمة الله تعالى فصل ولو اسلم عبد وتحته امة  
كافرة فاعتقدت اذا اعتقدت اللامة فلها ان تختار البقاء مع - [00:20:22](#)

زوجها او لها ان تتركه. وهذه مرت بنا في قصة بريرة. ولا فرق بين ان تكون مسلمة وغير مسلمة. اذا اصبحت حرة. نعم قال فاعتقدت  
او اسلمت قبله ثم اعتقدت - [00:20:45](#)

فلها فسخ النکاح قال لان قال فلها ان تطلب فسخ النکاح. قال فلا فسخ النکاح لعلمكم تذكرون. قلنا في الفسخ ان تقول فسخ في ان  
تقول هي فسخت او هو يقول فسخت نکاحك لان هذا ليس طلاقا - [00:21:01](#)

قال رحمة الله فاذا لانها فلها فسخ النکاح لانها عتقدت تحت عبد فاذا فسخت ثم اسلم الثاني في العدة بانت بفسخ النکاح. بانت بفسخ  
النکاح هذا واحد. نعم. وان لم يسلم الثاني تبين باختلاف الدين. نعم - [00:21:20](#)

تبينا انها بانت باختلاف الدين. نعم واضح يعني كله مرتبط بما مضى. نعم. وعليها عدة حرة في الموظعين لانها وجبت لماذا عدة حرة؟  
لانها عتقدت فاصبحت حرة. نعم روعة او عتقدت في اثناء عدة - [00:21:44](#)

يمكن الزوج تلافي نکاحها فيها فاشبهت الرجعية. نعم. يعني ادرك تلافي ادرك قال وان اخرت الفسخ حتى اسلم الثاني منهمما لم  
يسقط حقها لانها تركته اعتمادا على جريانها الى البينة فاشبهت الرجعية - [00:22:03](#)

لانه تركها لانها تركته اعتمادا على جريانها الى البينة اشبهت الرجعية وان قالت قد رضيت بالزوج فذكر القاضي رحمة الله انه يسقط

حقها يسقط حقه. قال فذكر القاضي انه يسقط حقها لانها يعني في المطالبة بعد هذا يعني يسقط حقها - 00:22:26

معنى ليس لها ان تطلب الفسق بعد ذلك. نعم. لانها رضيته في حال يمكن فسخه فصحي في حالة اجتماعهما على الاسلام قال الامام المصنف رحمة الله تعالى كتاب الصداق هذا ايها الاخوة باب مهم من ابواب النكاح - 00:22:53

بل يعتبر من لب كتاب النكاح. باب الصداق ما هو الصداق هو ذلك العوز العوز الذي يقدمه الرجل الى المرأة مقابل الاستمتاع هذا يسمى صداق. حقيقة له اسماء كثيرة لكن لماذا تعددت اسماؤه لكثره استخدام الناس له؟ لكثره ما يستعملون النكاح. فيقال له مهر -

00:23:14

ويقال له صداق والرسول صلى الله عليه وسلم لما قال عبد الرحمن بن عوف ما هي رأي عليه صفرة قال له ما هي يعني ما شأنك قال تزوجت امرأة. فقال ما اصدقتها؟ قال كذا وكذا. وزن نواة من ذهب - 00:23:44

فقال بارك الله لك وبارك عليك. قال اولم ولو بشهوده. قال له ما اصدقتها. فهذا ايضا يسمى صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم اعتقادية وجعل عتها صدقة. اذا هذا دليل على انه يسمى صدقة - 00:24:05

وايضا كذلك يسمى فريضة لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تتمسوهن او تفروض لهن فريضة اذا يسمى فريضة ويسمى كذلك اجرة فاتوهن اجرة فريضة اذا يسمى تسمى اجرة. يعني يسمى الصداق اجرة بنص الكتاب. فاتوهن اجرة فريقة ويسمى ايضا كذلك فريق -

00:24:23

لانه ماذا؟ قال اتوهن اجرة فريضة ويسمى نحلة ويسمى كذلك ايضا صداقا ويسمى ايضا صدقة النساء صدقاتهن نحلة فسماه صدقة ليس صدقة ويسمى ايضا نحلة يسمى ايضا حباء ويسمى كذلك ايضا يسمى عقد. لأن عمر رضي الله تعالى عنه قال في شأن المرأة لها - 00:24:54

اقروا نسائها يعني مهر نسائها. في قصة المرأة التي لم يسمى لها اذا هنا عرفنا ان لان الصداق يطلق على عدة امور ما مشروعة الصداق؟ الصداق بلا شك مشروع في كتاب الله عز وجل - 00:25:29

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على مشروعيته ومن الكتاب هناك عدة ادلة منها قول الله سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة. والمراد بذلك انما هو الصداق. فاتوهن اجرة فريضة - 00:25:50

والرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في قصة الرجل في تلك المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها ثم سكت فقام رجل فقال يا رسول الله - 00:26:13

ان لم يكن لك بها حاجة فزوجني اياها. فقال رسول الله ما تصدقها؟ ثم جاء بقية الحديث وايضا قوله لعبد الرحمن ابن عوف ما اصدقتها فذكر له انه اصدقها وزن نواة من ذهب - 00:26:27

اذا هذا ايضا يدل دلت السنة عليه. وهناك ادلة كثيرة سيمز ذكرها ان شاء الله. واما الاجماع فاجمع العلماء على مشروعية الصدقة الان نأتي ايها الاخوة الى ما كانت الصداق واثره في في المجتمع الاسلامي - 00:26:48

وماذا سيترك من اثار على كل من الزوجين؟ لا شك باننا اذا القينا نظرة سريعة على ما يتعلق الصداق نجد ان هذا الدين الاسلامي رغب في التيسير فيه لانه حقيقة هذا الذي يتقدم الى الزواج لو اثقل عليه الكاهل - 00:27:08

كما نرى في عصرنا الحاضر نجد المغالاة في المهوول فيتقدم الشاب الى اهل شابة ليتزوجها الى فتاة ويطلب ما منه مهر يكون كبيرا ما لم يكن لهذا الشاب ولد امر ولديه من الاموال فهذا يشق عليه - 00:27:30

بلا شك سيذهب يفترض ويستدرين ربما يأخذ سيارات ربما ربما يبني بوجهه امام اخرين ليفترض منه فتجتمع عليه فهناك المهر وهناك ما يعرف ايضا عند بعض الناس ماذا يعني ما يقدمون ايضا به النكاح يسمونه الشبكة التي تتم بينهم - 00:27:52

كذلك ايضا هناك ما يتعلق باستئجار القصر او الفندق والنفقات الولائم الطائلة انتظروا ثم بعد ذلك يحتاج الى شقة ليسكن بها والشقة تحتاج الى فرش ويحتاج الى سيارة يركبها المهم ربما يصل - 00:28:16

كلفوا ذلك الزواج ماذا يبلغ به ربما مئة الف؟ وقد يزيد وربما ينقص قليلا. هذا الشاب ربما يكون دخله لا يكفيه الا ايضا مع التقطير

يعني في النفقه ربما هذا الذي يستلمه سواء كان مرتب او ما يحصل عليه من عمل يدوى او غير ذلك ربما - [00:28:33](#)  
لا يقوم الا بكفایته فلو قدر انه سيدخر في كل عام عشرة الاف كم سنة سيسدد المئة الف يحتاج الى عشرين سنة. وتكون قد تقدمت  
سنة وكبر ربما يكون تزوجك - [00:29:01](#)

كبيرا لانه ما كان يملك المال في ذلك الوقت يكون ربما بلغ الخمسين او زاد شافت شواته وبدت قناته تقوس فماذا سيستطيع هل هذا  
سيعطيه راحة نفسية لا شك بان هذا س يجعله يحمل في نفسه شيئا. لانه كلما تذكر الدين - [00:29:19](#)

يعصره قلبه تؤلمه نفسه كيف يسد هذا الحق للاخرين؟ وتذكر بان السبب في ذلك هم اهل هذه زوجة اولياء امورها اذا ذلك سيترك  
اثرا شيئا في نفسه. ربما يتحول الى بغض ربما يتحول بلا كره. ربما - [00:29:44](#)

يذكر الزوجة بذلك كثيرا فيحصل بينهما الخصومة والخصومة قد تزداد وتعلو وربما تؤدي الى الفرقة ولذلك عمر بن الخطاب رضي  
الله تعالى عنه يقول الا يخاطب الناس يخاطب الصحابة على - [00:30:06](#)

لا شغل في الصداق يعني لا تغلوا الصداق الا اداة عرض يقول الا لا تغلوا الصدقة فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله  
سبحانه وتعالى لكان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان رسول الله صلى الله - [00:30:26](#)

عليه وسلم ما تزوج امرأة من نسائه ولا زوج امرأة من بناته باكمل اثنين عشر اوقية الاوقية تساوي كم؟ من اثنين عشر اوقية يعني  
الاوقية اربعون درهما فاضرها باثنين عشر تبلغ ماذا؟ اربع مئة وثمانين - [00:30:53](#)

وجاء في احاديث اخرى ان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناته كان لا يزيد عن اربعة مئة درهم وايضا تزوجه ولا يزيد عن  
خمسة مئة. ولو اخذنا الاربع مئة فطبقناها على ما عرفنا فيما مضى من الزكاة. عرفنا - [00:31:16](#)

بان المائتي درهم التي تجب فيها الزكاة تساوي ستة وخمسين ريالا في الريال السعودي الان ليس المراد الورق انما هو الفضة ربما زاد  
الان ما ندرى. المهم قدروه بستة وخمسين ريالا - [00:31:38](#)

والمائة كم يكون نصف الستة والخمسين ثمانية وعشرون فاما قلنا خمس مئة نضرب الثمانى والعشرين بخمسة تبلغ مئة واربعين  
خمسة في ثمانية باربعين خمسة في اثنين عشرة فاضي في تبلغ مائة ماذا تبلغ مائة واربعين. ولو قل اربعمائة ما كان يدفع لبناته تقل  
عن ذلك - [00:31:56](#)

فاضرها باربعة تصبح ماذا مئة واثني عشر درهما هذا هكذا كان الزواج في زمن بل اثر عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه  
كان يقول كنا ننكر - [00:32:21](#)

على عهد رسول الله صلى بقبضة من طعام. يعني قبضة ملء الكف كانوا يتزوجون ذلك بل جاء ذلك في حديث ولكن فيه كلام. المهم  
يعني قضية ايها الاخوة تخفيف المهر هذا لا شك فيه خير كبير. لانه مما يعين على - [00:32:38](#)

المحبة والتواافق بين الزوجين يزيل بينهما الشحنة يصبح الزوج يعيش وهو مطمئن النفس مرتاح وذلك كله سيرجع نفعه الى تلك  
البنت والى اولادها. وهم بالتالي اولاد اولياء ذلك الامر الذي لو يسر ليسر الله سبحانه وتعالى عليه - [00:33:01](#)

ايضا هذا ايتها الاخوة لو كان المهر شديدا ربما تنتج عنه العداوة. ربما تنتج عنه البغضاء اذا ايضا الاسلام له غاية في تكفير ما لا النكاح  
لانه الان مع علاء المهر تجد ان الشباب يكبرون والنساء ايضا يكبرن - [00:33:26](#)

فماذا سيترتب على ذلك؟ ربما ينحرف الشاب وربما تنحرف الشابة لكن لو تعاون الاولياء وخففوا ذلك فهذا سيعين الشباب. تجد ان  
الشباب يقدم على الزواج في سن مبكرة وايضا هذه الفتاة بدل ان تعنس يتجاوز عمرها وربما ينصرف عنها ايضا الرجال ايضا من  
الخير لها ان تتزوج وهي - [00:33:48](#)

اذا هذا فيه خلف ايضا كثرة الزواج وتيسير امره يلتقي مع قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكفروا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة  
لان الرسول صلى الله عليه وسلم حظر على النكاح ولانه يتربت عليه ان يكفر عدد المسلمين. فاما كثرة عددهم كان لهم - [00:34:14](#)  
الاعظم وهذا لا شك فيه خدمة ومصلحة للاسلام اذا ايتها الاخوة الرسول صلى الله عليه وسلم حظر على تخفيف النكاح فعلا وكذلك  
ايضا قوله. اذا هذا هو الصداق وهو امر مهم - [00:34:38](#)

وسنبدأ ان شاء الله في دراسته وسنحاول ان نلقي ونبين بعض الحكم التي يتضمنها ذلكم الباب العظيم الصدقة قال المصنف رحمة الله تعالى يستحب ان يعقد النكاح بصدق. انظر قال يستحب ما قال يجب ما هو الصداق هو كما قلنا - 00:34:58 الذي يدفع في النكاح هذا النكاح قد يكون الاصل فيه ان يكون صحيحاً لكن قد يكون هذا النكاح فاسداً. مثلاً انسان تزوج امرأة بشبهة ربما انه تزوج فتاة ثم بعد ان دخل بها تبين بعد فترة وربما تكون ايضاً انجبت الاولاد انها اخته من الرضاعة. هذه لابد ان يطلقها لانه لا يجوز - 00:35:24

يجب عليه الماء اذا هذا المهر يجب ماذا عوضاً عن النكاح وما يلحق به او كذلك لو كان له شبهة في الواطئ بان يكون مثلاً وطى امرأة على انها زوجته واذا بها اجنبيه وغير ذلك من الامثلة الكثيرة التي مرت بنا - 00:35:51 قال يستحب ان يعقد النكاح بصدق لان النبي يستحب ولا يجب. اذا يعني الصداق مستحب وليس بواجب نعم باتفاق يعني من خلاف خلافه شاذ نعم الاستحباب عند عقد العقد ولا مطلقاً يستحب المهر - 00:36:13 النهر عموماً يستحب. اما وقته هذا شيء اخر. نعم قال يستحب ان يعقد النكاح بصدق لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتزوج ويزوج بناته بصدق ويزوج كان يتزوج ويزوج بناته بصداقه لان هذا جامع مؤنس سالم. نعم - 00:36:38 قال وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة - 00:37:04

فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه؟ فقال ما عندي الا ازارك هذا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ازارك ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً. قال لا اجد - 00:37:21

قال التمس ولو خاتماً من حديث فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم. سورة كذا وسورة كذا لسور نسميتها - 00:37:38

فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه. هذه قضية التزويج بالقرآن فيها كلام للعلماء المهم ان المؤلف يعني اورد الحديث شبهة كامل ليس كاماً. لان تلكم المرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامرأة وهبت نفسها - 00:37:54

يعني هي جاءت فوهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنظر اليها صوب نظره ثم رده ثم سكت عليه الصلاة والسلام وكان احد الحاضرين احد الصحابة يسمع ذلك. فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجني اياها. فقال له ما - 00:38:14 على اي جاري قال اي جاري ان اعطيت اياه بقيت بلا ازار. وان ابقيت ازارك يعني لم تصدقها شيئاً اذهب الى اهلك فذهب الى اهله فعاد وقال لم نجد شيئاً. ثم قال التمس الى اخر ما جاء في الحديث ان الرسول قال زوجتك بما معك - 00:38:34 من القرآن هذا يدل ايضاً على التيسير في النكاح وانه لا ينبغي المغالاة فيه قال متفق عليه ولانه اقطع للنزاع فيه قال ويجوز من غير صداق نعم ويجوز ايضاً من غير صداق وسيرد المؤلف الاية الواردة في الطلاق وهي تدل على ذلك - 00:38:57 لقول الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تتمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تتمسوهن او تفرض لهن فريضة. اذا هنا نفي الله سبحانه - 00:39:22

وتعالى الجناح وقال هنا او تفرض لهن فريضة فهذا فيه طلاق ومع ذلك دليل على انه ربما يكون هناك رواج بلا مهر فاثبت الطلاق مع عدم الفرض ولان القصد بالنكاح الوصلة والاستماع. الوصلة. ولان المقصود بالنكاح انما هو الوصلة - 00:39:42 وذلك على ان تكون هناك صلة يعني ان يتحقق فيه قول الله سبحانه وتعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة. الاصل في النكاح - 00:40:10

انه يقوم على ماذا؟ السكن. الراحة الاطمئنان. المحبة الود. هذا ينبغي. وبذلك ذلك العش اذا بني ذلك البيت على تلك الامور ولا شك بان بدايته ونهايته السعادة اذا اصله المقصود من الزواج ان يكون صلة ورابطة قوية بين ماذا؟ بين الزوج وبين زوجته - 00:40:26

العلاقة المتباعدة ينبغي ان تقوم على المحبة على الود ومن هنا جاء في وصف المرأة الصالحة هي التي اذا نظر اليها سرتها لا يفكر في غيرها. واذا امرها اطاعت واذا غاب عنها - 00:40:55

حفظت تحفظه في نفسها في ماله في بيته ايضا في اولاده فتجد انها قمة في ذلك. تلهم المرأة يكون لها اثر عظيم بالنسبة لزوجها وهذا هو الذي ينبغي لكن ايها الاخوة - 00:41:10

يقول الشاعر اذا انت لم تشرب مرارا على الناس تصفو مشاربه يعني لا يمكن ان تجد بيتك من البيوت لا يوجد فيه نك. هذا هو شأن الحياة خلقنا الانسان في كبد. لا يمكن ان يقول الانسان انا اعيش مع اهلي في مشكلات هذا هو شأن الناس جميعا - 00:41:27  
لو جئت اتقى عباد الله واغنى عباد الله تجد انه عنده شيء من المشكلات هذا هو شأن الحياة اما الحياة التي فيها استقرار وراحة وطمأنينة تلك الدار الاخرة نجعلها تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون - 00:41:49

علوا في الارض ولا فسادا. اذا الدار الاخرة هي الجنة هي التي فيها القرار وفيها الراحة وفيها الاستقرار. اما الدنيا لا بد ان يكون فيها سخب وفيها تعب. اذا الغاية من النكاح هو الوصل وجود صلة وصلة علاقة متباعدة بين الزوجين وهناك ايضا الاستمتاع الذي هو - 00:42:06

غاية لكل من الزوجين قال ولان القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع وهو حاصل بغير صدقة قال الامام رحمة الله تعالى فصل ويجوز ان يكون الصداق قليلا. يعني يذكرون من القصص التي مرت يعني كان - 00:42:29

اول يتزوج الرجل المرأة بخمسة ريالات وربما بثلاثة وربما بريال وكان زوج امرأة بريال او ريالين بقي هذا كان افترض المرأة لا تدري ففي يوم من الايام سمعت رجلا - 00:42:51

يقرع الباب ويلاح في القرع يعني بشدة. قام الرجل ففتح فبدت الخصومة فقربت المرأة فسمعت انه يطالبه بالدين الذي له ما اذكره هو ريال او ريالان فاخذته واعطته هذا هو صداقها. فانظروا ايها هكذا كانت العلاقة بين الزوجات - 00:43:09

يعني كانت المرأة مثلا تسرى الخل الذي يكون في بيت زوجها لا تنتقل لها وتقول انا في فقر. ولذلك اذكركم بقصة اسماعيل عليه السلام عندما جاء والده ابراهيم عندما وضعه وامه هاجر تحت دوحة عظيمة شجرة كبيرة في مكان - 00:43:30  
في ربوة عالية جاء بعد فترة بعد ان شب عن الطوق وكبر وتزوج جاء فسأل عنه فقالت زوجته ذهب الى الصيد قال كيف؟ قالت نحن في في عانى ما طعامكم كذا المهم - 00:43:51

فقال اذا جاء زوجي فاقرئيه السلام وقولي له يغير عتبة بابه. فلما جاء اسماعيل عليه السلام ذكرت له القصة قالت جاء شيخ وقول فاعطت صفاته وقال بما اوصاك او صاك بشيء كانه حس؟ قالت نعم - 00:44:08

قال لي كذا واما مني ان ابلغك ان تغير عتبة بابك. فقال انت عتبة الباب الحقيقي باهلك. تم تركها وسافر ابراهيم عليه السلام قبل ان يرى ابنه ثم تزوج اسماعيل بامرأة اخرى وبعد فترة من الزمن - 00:44:28

فقرع الباب ولم يجد ايضا اسماعيل ذهب في الصيد لانه في مكة كما ترون ليس فيها مرعى ولا غريب ليس الا الصيد بعد ان وجد زمم فسألها اين هو؟ قالت في الصيد. قالت قالت نحن في خير وسعادة ما طعامكم الماذا؟ اللحم ما شرابكم الماء - 00:44:48  
حتى قال يعني جاء في الحديث انه لو كان لهم طعام اخر لدعوا ابراهيم عليه السلام. فقال اقرى زوجك السلام وامريه ان هكذا الزوجات يختلفن ايها الاخوة يعني ليست القضية قضية مادة. كل متع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى. يعني القصد هنا - 00:45:09

يعني انا اقول لكم ربما لو نظرنا في احوال الناس تجد انسانا مرتبه لا يزيد عن الفين وثلاثة لكن تجد انه في غاية السعادة وفي غاية الاطمئنان رزق بزوجة صالحة حصل بينهما التفاهم والود - 00:45:33

فما اجمل ما يعيشها. يرثيان حتى ولو كانت كسرة خبز. وكم من اناس يملكون الملايين والقصور وتجد انهم يعيشون في قلق يعيشون في نك فاختلاف وهكذا. اذا ليس ماذا؟ السعادة هي - 00:45:52

ايها الاخوة انما هي في الاستقرار في البيوت الزوجية قال رحمة الله ويجوز ان يكون الصداق قليلا لقول النبي صلى الله عليه واله

وسلم التمس ولو خاتما يكون قليلا لكنها هو محدد - [00:46:12](#)

يعني القليل هل له حد يعني الان هناك قليل وهناك كثير. الكثير اجمع العلماء على انه لا حد لاكثره يعني الكثير اجمع العلماء على انه لا حد لاكثره الله تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا - [00:46:33](#)

لكن الخلاف في القليل بعض العلماء يحدده مثلا الامام الشافعي واحمد يقول الان لا حد لاقله. اقل ما يكون حتى ولو كان ربع ريال كما قال جابر ابن عبد الله حفنة من طعام - [00:46:53](#)

كان ينکح المرأة ولكن ذهب الامامان ابو حنيفة ومالك الى تحديده بما تقطع به يد السارق. تقطع يد السارق بماذا؟ ربع دينار او عشرة دراهم هكذا قالوا يعني قاسوه على هذا اقل شيء تقطع بيد السارق فينبغي ان يكون واستدلوا بحديث لا مهر - [00:47:11](#)  
اقل من عشرة دراهم لكنه حديث ضعيف اما الذين لم يحدوه فتردون التمس ولو خاتما من حديد زوجتك بما معك من القرآن وغير ذلك من الدلة الكثيرة التي وما يذكرها المؤلف او نذكره - [00:47:35](#)

قال فكانت قال ولانه بدل منفعتها فكان تقديره اليها كاجرتها. ولانه بدل منفعتها يعني مقابل المنفعة منفعة البغضاء ويجوز ان يكون كثيرا. ويجوز ان يكون كثيرا. ايضا من العلماء من قال اقله خمسون درهما و منهم من قال - [00:47:53](#)

اربعون و منهم من قال خمسة فيه كلام كثير لكن الائمة الاربعة الشافعي واحمد لا حد لاقله. ما لك ابو حنيفة عشرة دراهم لا يقل عنها. هذا هذا اقل شيء لكن الحقيقة بالنسبة لهذه المسألة فيها خلاف كثير بين العلماء هو محدد او لا - [00:48:20](#)

يعني مالك وابو حنيفة ما يقطع فيه؟ السرقة؟ ما تقطع بيد السارق ويد السارق تقطع بكم؟ كما سيأتي بربع دينار فصاعد نعم لا قطع باقل من ربع دينار وايضا عشرة دراهم لان عشرة دراهم هي ربع دينار - [00:48:43](#)

قال رحمة الله تعالى ربع الدينار شيخ اثن عشر درهم طيب اقرأ الان نعم. قال ويجوز ان يكون كثيرا لقوله تعالى وان اردت استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. هنا المؤلف بعد ذلك تكلم عن اكثره - [00:49:03](#)

هل لاكثره حد؟ العلماء مجتمعون على انه لا حد لاكثره وقد حكى الاجماع ابن عبد البر في كتابه الاستذكار وفي غيره اذا يعني هناك اجماع على انه لا حد لاكثره - [00:49:29](#)

بدليل ان عمر رضي الله تعالى عنه لما تزوج ام كلثوم مرت بنا البنت الصغيرة لما خطب ابنة علي بن ابي طالب من غير فاطمة بلا شك خاطبها فقال علي انها صغيرة فكان عمر تأثر فاعاد عليه الكلام فارسلها اليه وحصل ما حصل المهم - [00:49:44](#)

دفع مهرا لها اربعين الف درهم وقال عمر رضي الله تعالى عنه خرجت ذات يوم ماذا كان قرضه ان يحدد المهر قال فذكرت قول الله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا - [00:50:05](#)

والقطنار فسره بعض العلماء قالوا هو ما يملأ جلد الثور من الذهب جلد الثور كبير يملأ وبعضاهم قال دينار وهناك اقوال اخرى. نعم قال ولا تستحب الزيادة على خمس مئة درهم - [00:50:26](#)

لانه صداق ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم وبناته. وهو ذكرت لكم ايضا ما ذكره عمر وفيه احاديث جاء فيها ايضا صحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان صداق بنات اربع مئة درهم - [00:50:46](#)

وقلنا الاربع مئة درهم كم تساوي مئة واثنا عشر ريالا الان وبالنسبة للخمس مئة واربعين ريال. فانظروا الان كم من الالاف تدفع ربما خمسون ستون مئة وما يلحقها اكثر ايضا فوازن نحن لا نقول - [00:51:02](#)

كما كان ذاك زمان وهذا زمان وكان الريال وهو الدرهم له قيمة وكذلك الدينار الان تغيرت الامور لكن لا ينبغي ان يقال لانك اذا غالبت ستظطر هذا الزوج ستعطل ابنتك - [00:51:21](#)

سيكون هذا سبب في توقف الشباب عن الزواج وهذا ليس فيه مصلحة للمجتمع الاسلامي. نعم قال لان صداق ازواج النبي قال لانه صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته بدليل - [00:51:36](#)

ما روى ابو سلمة رحمة الله قال سأله عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت انتا عشة اوقية ونش. ثنتا عشة اوقية. الاوقية كم اربعون؟ اظربها باثنى عشر اربع مئة - [00:51:50](#)

والنش نصف يعني نصف فوقية عشرين ضمة الى اربع مئة وثمانين تكون خمس مئة عدنا الى الحساب مرة اخرى لكنه حساب واضح يعني فقالت وما نش فقلت وما نش ؟ قالت نصف اوقية رواه مسلم يسألون ايها الاخوة يعني ما يفرقون الاحكام هكذا تمر لابد ان يعرفه لها - 00:52:08

اثني عشر ونش كانها غريبة قالت هو نصف اوقية اذا عشرون درهما. فضم العشرين الى اربع مئة وثمانين تصبح خمس مئة. هذا هو الذي كان الرسول وتعلمون الرسول بما كان يتميز انه اجود من الريح وكان اجود ما يكون في رمضان وكان عليه الصلاة والسلام - 00:52:33

لا يترك في بيته درهما ولا دينارا وكان يقول لو كان عنده مثل احد يعني ذهبا ما بات الا قد تصرف فعلي افقه في سبيل الله وفي الا ما يحتاج اليه من من ماذا؟ حاجة اهله - 00:52:57

هكذا قال رحمة الله رواه مسلم ابو داود رحهم الله جميعا والانه اذا كثرا جحيف ودعا الى المقت.رأيتم والانه اذا كفر اجحيف بمن؟ بالزوج المسك هذا الزوج الذي تراكم عليه الديون الان ترى بعض الناس يعني لهم مرتبات كبيرة ربما يقضى - 00:53:16

خمسين سنة او اكثر ربما وهو ما ملك بيته. فكيف تأتي هذا المسكين الذي يملك الفين او ثلاثة او كذا ثم يذهب ويشتري سيارات فيما تضاعف عليه وهذا اذا ما الذي سيكون؟ قال المؤلف ومقت. المقت البغض - 00:53:42

لذلك الله تعالى قال ولا تنكحوا ما نجح اياكم من النساء انه كان فاحشة ومقتا وساسة تمقته يعني النفوس تبغضه يعني يوجد البغض والعداوة اذا المقت هو انه يوجد البغض لانه كلما تذكر الزوج الديون التي على ظهره - 00:53:59

والمطلوبون الغراماء الذين يقرعون عليه الابواب وربما يحاصرونه في الطرقات ويضيقون عليه وربما في ادارته وربما يرتفعون الى الحقوق وغير ذلك. هذه كلها لا شك ايها الاخوة تترك في نفسي اثرا صعبا مؤلما - 00:54:24

قد ينتهي الى ان يكره تلك الزوجة فيبغضها كما قال المؤلف. ويترتب على ذلك الفرقة ايضا الامر الآخر انه لو كان ايضا يسيرا ما حصل اتفاق بين الزوج وبين الزوجة كما قال الله تعالى وان يتفرقا يعني الله كلا من سعته. يعني كل يمشي في طريقه ايضا - 00:54:44

ربما يكون الزوج شريرا متبعا للمرأة ت يريد ان تخلص عنه منه فتريد ماذا؟ ان تطلب الخلع اذا كان المهر كثيرا يصعب عليها ان تأتي به ولو كان قليلا له فوائد كثيرة جدا - 00:55:09

يعني قضية تخفيف المهر له فوائد كثيرة جدا نعم قال رحمة الله ويستحب تخفيفه لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - 00:55:25

اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة رواه احمد رحمة الله. اعظم النساء بركة ايسرهن منها هذا الحديث مختلف صحة وظعفا ولكن معناه صحيح ايها الاخوة وهو يلتقي ايضا مع معاني الاحاديث الاخرى التي مرت بنا - 00:55:42

على التأخير اعظم النساء بركة ايسرهن مهنة. وان اردتم ان تعرفوا حقيقة هذا الحديث وان معناه صحيح فانظر الى الواقع دائما المرأة دائما المرأة التي يتزوجها رجل بشيء ليس فيه كلفة تجد ان الحياة تدوم وتستغرف - 00:56:02

وربما وليس دائما ما يكون خلاف ذلك قد يكون العكس. اذا اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة. ايسرهن مهرا. هذا الذي مهرها لا يكلف وهذا المطلوب انتم تعلمون ايها الاخوة سعيد ابن المسيب - 00:56:23

هذا من علماء التابعين. بل من كبارهم بل من القمم رحمة الله تعالى. تقدم اليه احد الخلفاء الامويين يطلب ابنته لابنه. انظروا خليفة يتقى الى سعيد ابن المسيب يخطب فيعتذر له - 00:56:44

ويكون عنده طالب من طلبته تموت زوجته. فتضيق عليه الارض اذا به يفاجئ بسعيد ابن مسيب يعرض ابنته عليه. هو يقول للطالب يعرض عليه البنت. ثم بعد ذلك يفاجأ هذا الشاب ليس عنده شيء في - 00:57:04

مفاجأة لمن يقرأ عليه الباب اذا به سعيد ابن مسيب يدخل ابنته عليه كان ماذا المهر درهما ويقول لو لم يكن هناك شيء لكان ذلك جائز. هذا سعيد ابن المسيب من ائمة ماذا التابعين ايها الاخوة - 00:57:24

اذا هذه نماذج لكن هناك من يغالي ومن يستغل كم من الفتيات جلسن في بيوت اهلن نتيجة ان الاب مثلا او الاخ يريد رجلا غنيا يريد رجلا ذو وظيفة عالية كبيرة الى غير ذلك فتبقى آآ في الاخير يعزف عنها الناس ينصرفون عنها - 00:57:44

ثم انظروا ايضا الى حالات الطلاق الان التي تجاوز الثنائي بالمثلة نحن لا نقول كلها سببها المهر لكن سببها المشكلات وهذا ايضا مما يزيد في المشكلة. اذا هذه كلها قضايا تعالج - 00:58:10

يعني في زمننا ما كنا ننذر من النادر ان تسمع ولو تسائلون الكبار نادرا تسمع امرأة طلقت يعني كل منهما يتمسك بالآخر لكن الان يمكن يمضي ليلة او ليلتين او شهر او شهرين فلان طلاق زوجته - 00:58:27

ما اكثر ذلك. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وكل ما جاز ثمنا في بيع او عوضا في اجارة من دين وعيون وحال ومؤجل ومنفعة معلومة من حر او عبد لماذا تسرع كذا يعني وما جاب الخبر للآن يا شيخ؟ لا قال وكل ما جاز ثمنا في بيعه - 00:58:44

اعجاز ان يكون مهرا صداقا. هذا هو معروف هذا يعني كل ما جاز ان يكون بيعا يعني ما جاز ان يباع وما جاز ان يكون عوض اجارة صح ان يكون صداقا - 00:59:12

يعني مثلا سيارة يصح ان تكون صداقا يعني كتب يصح ان يكون صداقا. ثلاثة يصح ان تكون صداقا. فراش يصح ان يكون صداقا دراهم يصح ان تكون صداقا دولارات يصح ان يكون صداقا ذهب يصح ان يكون صداقا فضة حيوان الى غير ذلك - 00:59:26

كل ما صح عوضا في الاجارة كان مثلا يجعل مثلا الصداق اجرة دار. يعني تأخذ اجرتها سنة او دكان او كذلك خدمة. يعني يقول انا - 00:59:51

ارعى لك ماذا؟ لأن المولد سيذكر الخدمة ويهدم لها وهذا ينبغي ان ننتبه لها. فرق ايه الاخوة بين ان يخدمها وبين ان يخدم ما له علاقة بها كان يكون لها غنم فيرجعى كما في قصة شعيب - 01:00:09

وموسى مع شعيب على انه شعيب فيه خلاف وكذلك ايضا لانه مثلا ليس المرادون مثلا انه يأتي فيقول انا اخدمك يفرش لها الفراش. وكذلك ايضا يطبخ لها ويغسل ملابسها لا. هنا انقلبت السيادة. يعني القوامة صارت للمرأة - 01:00:25

والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء لكن المراد انه لا مانع يكون لها مزرعة يعمل فيها تكون لها مثلا غنم وابل يرعى فيها تكون لها تجارة يشتغل بها يعني يكون لها محل يعمل فيه الى غير ذلك من الامور الكثيرة - 01:00:45

اذا فرق بين هذا ليس المراد ان يخدمها ان يبقى خادما لها لا. لأن المرأة هي التي في الاصل تخدم الزوج. نعم. قال وكل ما جاز ثمنا في بيعه او عوضا في اجارة من دين وعيوب. كذلك سواء كان دينا يعني في الذمة او كان موجود. نعم. وحال ومؤجل - 01:01:05

يعني حالنا الان يعطيها اياه او كذلك يوجه لانه يجوز ان يؤجل الصداق مع ان بعض العلماء يكره ذلك الان ترون الان فيه كما يقولون مقدم ومؤخر هذا اعتقد غير موجود عندنا هنا - 01:01:32

الصدق مقدم لكن في بعض البلاد موجود مثلا في كثير من البلاد الاسلامية كمصر واعظم في الشام يقولون فيه يعني قدم ومؤخر المؤخر هذا فيما لو حصل طلاق تطالب به. هنا اعتقد انه غير موجود يعني حسب معرفتي يعني - 01:01:49

ومنفعة المقدم والمؤخر هي تستحقه. نعم قال ومنفعة معلومة من حر او عبد. منفعة معلومة. هل يصح ان يكون مجهول بعد ذلك سيذكر المؤلف؟ الامام ما يقول يصح ان يكون مجهولا. وخالفه بقية العلماء. وفي نظره ان الامام ما لك على حق. لانكم اذا كتمت تقولون يجوز بدون صداق - 01:02:08

اليس اذا وجد صداق مجهول اولى هو هذا هي وجهة الامام مالك. الاخرون يقولون لا المجهول لا يصح. وبعضهم يفصل القول يفرق في الجهة بان تكون الجهة يعني جهة عظيمة تؤدي الى الغرض وبين ان تكون جهة يسيرة. كأنني اقول تزوجتك على ثوب او على مثلا يعني - 01:02:35

ثلاثة او غسالة او كتاب او غير ذلك يأتي هذا ان شاء الله نعم. ومنفعة معلومة من حر او عبد كرد معلومة يعني يقدمها حر او عبد. يعني ان كان الزوج حر يجوز ان يخدمه. لكن كما قلت لكم - 01:02:58

لا يخدمها في بيتها يعني يعمل الاعمال التي لا تليق به يعني فيه مثلا نجد في بعض يعني من بعض الاخوة العرب وبعضهم يعيشون

معنا هنا تجد ان الرجل هو الذي يخدم المرأة يعني المرأة لا - 01:03:18

ليس لها الا الفراش لكن هو الذي يقوم بشؤون الاولاد وهو الذي يغسل ويطبخ. حتى اذكر احد اولئك الاخوة يعني قال يعني الحمد لله انا زوجتي تقدم لي الكبريت والملح وغير ذلك. لا تستغرب ربما بعضنا يعرف ذلك الذين عصروا اولئك. فهذا موجود لانه في مذهبهم موجود - 01:03:35

يعني في المذهب المالكي موجود هذا اذا تجدوا ماذا ان الزوج هو الذي يخدم وهي ابدا ليس لها الا الفراش. فهو يتولى كل شيء لا تساوي قال من حر او عبد - 01:03:55

كرد عبدها من مكان معين. اه كذلك ايضا يكون الصدقة لها عبد اباق شرد او ناقش ردد يردها له خلاص هذا هو المهر وخدمتها في شيء معلوم. وخدمتها في شيء معلوم. كما قلت لكم ان يعمل في تجارتها - 01:04:12

برعاية في راعي ماشيتها في الاشراف على مثلا عمل لا الى غير ذلك. نعم. قال جاز ان يكون صدقة جاز ان يكن لكن قلت لكم هناك ادب اسلامية الزواج والنكاح جزء من الاسلام. يعني جزء من احكام الاسلام فهناك ادب فليست من اللاغيق. ان يبقى الرجل هو - 01:04:32

هو الذي يخدم المرأة خذ ملابسي اغسلها مثلا خذ مثلا افرش الفراش هذى يعني ليست لائقة لانه ينبغي ان يكون الرجل له علو لان له السيادة وصلى الله على محمد - 01:04:58

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:05:14